اشترى بثمن موجل ورهن لاجله درعه فيد بمعلوم لان جهالة الاجل تفسد العقد وفي
الروضة لو مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فايدة التاجيل
ان يتجر فيودي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التاجيل والمشتري اجل مستحقه ثم لم يسلم الجنس المبيع اراد به عدم قبض
المشتري المبيع بمجاز الكون منعه سببا له سنة مطلق يعني اذا اشترى بثمن موجل
الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه
عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك لان الاجل من وقت العقد تم ولا اجل له غيرها فصار
كما لو قال الى رمضان وله ان التاجيل لترفيه المشتري بتاخير المطالبة عنه ولا مطالبة قبل
قبض المبيع فيعتبر الاجل منه بخلاف التاجيل الى رمضان لانه معين وقد جاء ويجوز بيع الشي
بعضها ببعض متفاضلا اي مختلفة الجنس جزافا وهو فارسي معرب اي كزافا وهو البيع
بالحدس بلا كيل ووزن ومتماثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم قيد بالمتنوعة لانها لو كانت متحدة الجنس لا يجوز بيعها جزافا الا ان تكون قليلة وهي
ما دون نصف صاع فيجوز جزافا وبانا بحجر مجهول المقدار لان هذه الجهالة غير مانعة
من التسليم وهلا كهما قبله نادر فلا يعتبر قيل هذا اذا لم يحتمل الحجر التفتت والاناء الزيادة
كالزنبيل اما اذا احتملا هما لا يجوز في بيع صبرة طعام كل قفيز بكذا بجر كل بدا من صبرة
ويدفعها حال عن فاعل البيع اي قابلا كل قفيز بكذا صفة للطعام صح في قفيز اي
واحد عند ابي حنيفة لان ما سماه وهو القفيز الواحد معلوم القدر والثمن مجهول البيع
فيه وما وراءه مجهول القدر والثمن فلا يجوز فيه الا ان يسمي جملة قفزانها وللمشتري الخيار
اي في جميع القفزان لان ازالة هذه الجهالة بيدهما بالكيل فلا تكون مانعة من صحة
العقد كما اذا باع احد العبدين على انه بالخيار في تعيين احدهما قيد بقوله بجهول
المجموع لانه لو كان معلوما في المجلس بتسمية جملة القفزان او بكيلهما جاز في الكل
اتفاقا لان الاعلام فيه كالاعلام في نفس العقد اطلق قوله وللمشتري الخيار ولم
يقل وللمشتري الخيار في ذلك العقد لان الخيار ثابت له عنده سواء سمي جملة
القفزان او لم يسمها اما في تسميتها في المجلس فلان الثمن كان مجهول المقدار في ابتداء
بيع الصبرة وكان يحتمل ان يكون الثمن في ظنه اقل من الذي ظهر فلما انكشف الحال

بتسميته ثبت له الخيار واما في عدم تسميتها فلان الصفقة تفرقت على المشتري لانه
اشترى صبرة وانعقد البيع في قفيز وفاسد في صبرتين من جنسين وهو معطوف
على قوله صح في قفيز يعني البيع فاسد يعني اذا باع صبرتي حنطة وشعير مثلا كل قفيز بدرهم
ومجموعهما مجهول فالبيع فاسد فيهما عند ابي حنيفة وجايز عندهما وفي قطيع وهو
معطوف على صبرتين يعني البيع فاسد عند ابي حنيفة اذا باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم ومجموعها مجهول وقالا لا يصح لهما في المسئلتين ما مر من الدليل وله ان جهالة
المبيع مانعة وانما يصح البيع في المسئلة الاولى في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وفي الثانية
في شاة واحدة لتفاوت افراد الشياه وثوب معطوف على صبرتين مذارعة يعني اذا
باع ثوبا بشرط الذرع كل ذراع بدرهم ولم يبين جملة الذرعان ولا جملة الثمن
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة للجهالة ولا يصح في ذراع واحد للتفاوت بين افراد المذروع وقالا
يصح لما مر من دليلهما قيدنا موضع الخلاف بقيد بين لانه لو بين جملة الذرعان ولم يبين
جملة الثمن كما اذا قال بعت هذا الثوب وهو عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او بين جملة الثمن
ولم يبين جملة الذرعان كما اذا قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فالبيع جايز
اتفاقا لانه ببيان جملة الذرعان صار الثمن معلوما وببيان جملة الثمن صار جملة الذرعان معلومة
كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وعشرة اذرع معطوف على صبرتين يعني البيع فاسد
في بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام عند ابي حنيفة وقالا يجوز قوله
بمائة متعلق ببيع مقدر مضاف الى عشرة لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشرها
فصار كما لو اشترى عشرها وله ان الذراع هنا استعير للمذروع وهو موضع معين لكنه
مجهول في انه من اي موضع من الدار فيفسد كما لو قال بعت منك احد هذين العبدين
بخلاف عشر الدار لانه اسم للشايع لا للجزء المعين قيل قوله من مائة قيد للخلاف حتى لو لم
يقله يفسد البيع اتفاقا فيصير بمنزلة ما لو باع سهما من الدار لكن الاصح انه قيد اتفاقي
والبيع جايز عندهما وان لم يقل من مائة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة فانه يمكن ان
يذرع جميع الدار ويعرف ان المبيع عشرها او خمسها واما اذا قال سهما ولم يقل من كذا فالجهالة
لا ترتفع لان سهما يكون من سهمين نصفا ومن عشرة عشرا كذا في الكفاية ولو كان اسهما
جاز يعني لو باع عشرة اسهم من مائة سهم من دار جاز اتفاقا لان السهم اسم للشايع الغير

Copyright © King Saud University